

ضوابط

فكر الإسلاميين

سلف

لفضيلة الشيخ
 د. أبي عبد الرحمن محمد بن عبد الوكيل
 أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ

أَنَا وَمَن آتَبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا

مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾

[يوسف]

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ

الْحَسَنَةِ ۖ وَجَدِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿

[النحل: ١٢٥]



طليعة السلسلة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِّل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ [آل عمران].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أما بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهديِ هديُّ محمدٍ ﷺ، وشرُّ الأمورِ محدثاتُها، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النارِ.

لقد كان استكتابي للكلمة الشهرية على الإنترنت يفرضه واجبُ القيام بالدعوة إلى الله، الثابتة الأصول في سُنَّةِ النبي ﷺ، وسُنَّةِ السلف الصالح من بعده، الذين أظهروا حُجَجَ الإسلام، ونشروا محاسنه، ودفَعوا عنه الشُّبُهَةَ بالحُجَّةِ والبرهان، وحادَّروا ممَّا أُفْحِمَ فيه من محدثات الأمور، وضلالات أهل البدع والأهواء

التي هي سبب كل شقاوة، وبالصبر واليقين سلكوا سبيل الدعوة إلى الله على بصيرة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف]، وجسدوا دعوتهم بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].

هذا، وقد عملتُ في محاولة لبلوغ هذا المرمى، وتحقيق هذا المعنى، على تسطير ما يُتَرَجَّى أن تحمله تلك الكلمات الشهرية من إنارة للعقول، وبيان مسالك الاتباع وسُبله، والتنزيه من الشرك ووجوهه. وقد رأيتُ من المفيد - بعدما اجتمعت جملةٌ منها - أن أضعها في رسائل دعوية ضُمنَ سلسلة سمَّيتها بـ: «توجيهات سلفية».

والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في السرّ والعَلَن، وأن يعيذنا
من فتنة القولِ والعملِ، وأن ينصرَ دينه، ويُعليَ كلمته، ويوفِّقَ
القائمين على الدعوة إلى الله بما فيه خيرُ دينهم، وصلاحُ أُمَّتهم.
وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على
مُحَمَّدٍ وعلى آله وصَحْبِهِ وإِخْوَانِهِ إلى يومِ الدِّينِ، وسَلَّمَ تسليماً.

أبو عبد المعز محمد علي فركوس

تاريخ طليعة السلسلة:

الجزائر في: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٧ هـ

الموافق ل: ١٧ مايو ٢٠٠٦ م

خطر البدع

إنَّ البدع يكمن عظيم خطرها - على الإسلام - في تغيير وجه الدين وتشويه صورته، وذلك بتحريف الشريعة وتبديل معالمها، وكلِّما فُتح باب الابتداع في الدين زادت الأمة فُرقةً وخفي الحقُّ وغابت السنَّة في مجرى الشبهات المحيطة بالقلوب الضعيفة والميِّتة، بالنظر لكثرة البدع وفشوِّ الأهواء، الأمر الذي يؤدِّي - بطريقٍ أو بآخر - إلى ضعف الأمة وذهاب قوتها نتيجةً للخصومات والتنازع وظلم بعضها بعضاً وما يعقبها من العداوة والبغضاء.

والمبتدع في الدين متَّبِعٌ لهواه: قدَّم شريعة الهوى على الهدى،
واستحكم الاستنباط المرسل على الحقِّ المسند، واتَّبَعَ المتشابه من
النصوص الشرعية وترك المحكم، وقلَّد الآباء وتعصَّب للرجال
وعزف عن معرفة الحقِّ واتَّبَعَ الدليل، واستدرك على صاحب
الشرع، وادَّعى عدم كمال الشريعة ولو بلسان حاله، فانتصر
لبدعته بالشبهات والضلالات والخرافات، واستدلَّ لها بترويح
الأحاديث الموضوعية والضعيفة والقصص المكذوبة، فكان خطر
المبتدع على الدين والأمة عظيمًا، وأثره السيِّء عليها كبيرًا وجسيمًا،
لذلك - تفاديًا لآفاته ومخاطره - أجمع أهل السنة والجماعة على
هجر المبتدع والتحذير ممَّن ظهرت عليه علاماتُ الزيغ والانحراف
من الدعاة إلى البدعة المظهرين للمعصية، بل أهل السنة مأمورون
بمعادة أهل البدع، والتشديد عليهم، والتنكيل بمن انحاش إلى
جهتهم، وقد صرَّح الإمام أبو عثمان إسماعيل الصابوني رحمته الله

بهذا الاتفاق بقوله: « واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخزائهم وإبعادهم وإقصائهم والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله عز وجل بمجانبتهم ومهاجرتهم »^(١).

فمحاربة البدع في الدين^(٢) ونبذها والتحذير منها والتشديد

(١) «عقيدة أهل السلف» للصابوني (ص ١٢٣).

(٢) فالمقصود بالبدعة التي أتت الشريعة بذمها في نصوص متكاثرة هي البدعة في الدين، وقد حكى ابن الوزير اليميني رحمته الله في «إيثار الحق على الخلق» (١٠٧) إجماع السلف على تحريمها، أمّا البدعة الدنيوية فليست مقصودةً بالموضوع، بل هي داخلةٌ في حكم الجواز والإباحة ما لم يقترن بها ما يخالف الشرع، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/٦٧): «وأما ابتداع الأشياء من أعمال الدنيا فهذا لا حرج فيه ولا عيب على فاعله»، والبدع في الدين كلها مذمومةٌ وليس فيها ما هو محمودٌ، وما استحسنه بعض السلف فإنما يردُّ على ما كان أصل فعله =

على أهلها من أبرز سمات المنهج السلفي لمناقضة البدع لأحد شرطي العباداة، وهو المتابعة للرسول ﷺ.

وهجر أهل البدع والأهواء نوعٌ من العقوبة والتعزير والتأديب لمن بانت عليه بدعته وأعلن بمعصيته، فإنَّ ظهور العقوبة متعلقٌ بظهور المعصية، وهجرُ المجاهر بمعصيته هو هجرُ للسيئات، وهجرُ السيئات هجرٌ ما نهى الله عنه، لذلك كانت

ثابتاً بالشرع، فهذا - وإن سُمِّي بدعةً - فهو بدعةٌ في اللغة لا في الشرع، إذ مفهوم البدعة في اللغة أعمُّ وأشمل من مفهومها في الشرع، وضمن هذا المنظور قال ابن رجب رحمته الله في «جامع العلوم والحكم» (٢٥٢): «فكلُّ من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصلٌ من الدين يرجع إليه فهو ضلالةٌ والدين بريءٌ منه، وسواءٌ في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة، وأمَّا ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية.»

معاداة أهل البدعة وعدم مجالستهم والإصغاء إلى كلامهم والسماع منهم أو عرض آرائهم وشبهاتهم ومجادلتهم أمرًا مُجمَعًا عليه عند السلف.

قال البغوي رحمته الله: «وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنّة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم»^(١).

وقال ابن أبي زمنين رحمته الله: «ولم يزل أهل السنّة يعيبون أهل الأهواء المضلّة وينهون عن مجالستهم ويخوفون فتنّهم ويخبرون بخلاقهم، ولا يرون ذلك غيبة لهم ولا طعنًا عليهم»^(٢).

وقال الشاطبي رحمته الله: «فإنّ فرقة النجاة - وهم أهل

(١) «شرح السنّة» للبغوي (١/٢٢٧).

(٢) «أصول السنّة» لابن أبي زمنين (٤٢٥).

السنة - مأمورون بعبادة أهل البدع والتشريد بهم والتنكيل بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه، وقد حذر العلماء من مصاحبتهم ومجالستهم حسبما تقدم، وذلك مظنة إلقاء العداوة والبغضاء، لكنَّ الدرك فيها على من تسبَّب في الخروج عن الجماعة بما أحدثه من أتباع غير سبيل المؤمنين، لا على التعادي مطلقاً، كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم، وهم مأمورون بموالاةنا والرجوع إلى الجماعة؟»^(١).

كما أفصح عن المقصود الشرعي للهجر ابن تيمية رحمته الله في معرض بيان أنواع الهجر وأنه نوعان: أحدهما: بمعنى الترك للمنكرات، والثاني: بمعنى العقوبة عليها، فاستدلَّ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَأَهْجُرْهُ﴾ [المدثر]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/١٢٠).

فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا
مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴿ [النساء: ١٤٠] ^(١)،
وفي الحديث: « وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » ^(٢).

فالهجر - إذن - يدخل في باب العقوبات الشرعية، فهو
من جنس الجهاد في سبيل الله، ذلك لأنَّ تطهير الدين واجبٌ
على الكفاية، لئلا تمرض النفوس وتفسد القلوب، محافظةً على
كيان المجتمع المسلم وتماسكه، حتى لا تنتشر البدعة وتفشو

(١) وقد استدلل الإمام الطبري رحمه الله بهذه الآية على ضرورة هجر أهل
الأهواء والبدع حيث قال: « وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على
النهي عن مجالسة أهل الباطل - من كلِّ نوعٍ من المبتدعة والفسقة -
عند خوضهم في باطلهم » [«تفسير الطبري» (٤/ ٣٣٠)].

(٢) أخرجه البخاري في «الإيمان» باب: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ
لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

فيه وتؤثر على دينه وعقيدته^(١).

• غير أن الأمر بهجر أهل البدع ومجانبتهم والإنكار عليهم وزجرهم وتأديبهم يخضع لضوابط شرعية يجب على الهاجر أن يراعيها قبل الإقدام على الهجر، ليكون عدلاً وسطاً بين الإفراط والتفريط، وهي:

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٠٣ - ٢١٠).



الضابط الأول

الحذر من اتباع الهوى

أن يحذر الهاجر من اتِّباع الهوى، والتَّماس حظوظ النفس،
 لأنَّ هجر المبتدع وأهل المعاصي عملٌ يُتَقَرَّب به إلى الله تعالى،
 إذ شرط قبول العمل: الإخلاص والمتابعة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ
 يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١١٠)

[الكهف].



الضابط الثاني

التثبت من تلبس المخالف بما
يوجب عليه الهجر

أن يتثبت ويتبين أن ما وقع فيه المخالف دلت النصوص والأصول الشرعية على بدعيته وكونه معصية من جهة، وأن يتيقن - من جهة أخرى - أن المخالف قد وقع فيها فعلاً، والتأكد من ذلك يندرج تحت باب «حَمَلِ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِهِمْ، وَعَدَمِ أَخْذِهِمْ بِالتَّخْرُصِ وَالظَّنِّ»، بل يتبين حقيقة الحال لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتِنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات]:

[١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ

وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء]، وقد عقد الإمام

ابن مفلح رحمته الله فصلاً خاصاً في كتابه «الآداب الشرعية»^(١) بعنوان: «لا تجوز الهجرة بخبر الواحد»^(٢) عما يوجب الهجرة.

كما يجب أن يراعى خلو المتلبس بالبدعة أو المعصية من الموانع والأعدار، كالجهل والتأول وغيرهما، فأهل الأعذار والموانع تقدم لهم النصيحة والبيان الذي لا تبقى معه الشبهة العالقة في الأذهان، فالرجل لا يُحكّم عليه بالابتداع إلا إذا خالف نصاً شرعياً ظاهراً أو أمراً مجمعاً عليه خلافاً لا يُعذر فيه، وفي هذا السياق قال ابن تيمية رحمته الله: «... والبدعة التي يُعدُّ بها الرجل

(١) «الآداب الشرعية» (١/٢٤٠).

(٢) خبر الواحد إنما يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تؤيده كأن تتلقاه الأمة بالقبول، أو لا ينكره أحد ممن يُعتدُّ بقوله، أو يُنقل الخبر من طريق متساوية لا تختلف، ونحو ذلك. [انظر: «الإشارة شرح كتاب الإشارة» للمؤلف (٢٠٨)].

من أهل الأهواء، ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب
والسنة، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة...»^(١)،
ويقول في نصٍّ آخر: «من خالف الكتاب المستبين، والسنة
المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يُعذر فيه،
فهذا يُعامل بما يُعامل به أهل البدع»^(٢).



(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٥ / ٤١٤).

(٢) المصدر نفسه (٢٤ / ١٧٢).



الضابط الثالث

مراعاة مراتب البدعة وأحوال أهلها

أن يراعي نوع البدعة ومرتبتها وأحوال أهلها، قال الشاطبي
 رَحِمَهُ اللهُ: « وإذا ثبت أن المبتدع آثمٌ فليس الإثم الواقع عليه على
 رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة، واختلافها يقع من جهاتٍ
 بحسب النظر الفقهي، فيختلف من جهة كون صاحبها مدَّعيًا
 للاجتهاد فيها أو مقلِّدًا، أو من جهة وقوعها في الضروريات أو
 الحاجيات أو التحسينيات، وكلُّ مرتبةٍ منها لها في نفسها مراتب،
 ومن جهة كون صاحبها مستترًا بها أو معلنًا، ومن جهة كونه داعيًا
 لها أو غير داعٍ لها، ومن جهة كونه - مع الدعاء إليها - خارجًا

على غيره أو غير خارج، ومن جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية، ومن جهة كونها بينة أو مُشكِّلة، ومن جهة ونها كفرًا أو غير كفر، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه، إلى غير ذلك من الوجوه التي يُقَطَّع معها بالتفاوت في عِظَمِ الإثم وعدمه أو يغلب على الظن^(١).

ولا شك في وجود تفاوتٍ عريضٍ بين مختلف أنواع البدع من جهة مراتبها وأهلها: فلا بدعة أعظم وزرًا من البدعة المكفرة فإنها تُخرج المبتدع عن الإسلام كبدعة الباطنية والزنادقة، والبدعة الحقيقية أكبر ذنبًا من الإضافية لأنَّ الأولى مخالفةٌ محضةٌ للأدلة الشرعية من كلِّ الوجوه كالقول بالقدر، وإنكار الإجماع وخبر الواحد، والقول بالإمام المعصوم ونحو ذلك، بخلاف البدعة

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/١٦٧).

الإضافية فهي - وإن كانت تجري مجرى البدعة الحقيقية - إلا أن بينها فرقاً ظاهراً: فالبدعة الإضافية مشروعة من وجه فلم تناف الأدلة من كل الوجوه، وكذلك البدعة البيّنة المأخذ أعظم ذنباً من المشكلة لأنّ في الإقدام عليها مخالفة محضة، بخلاف البدعة المشكّلة فيُحتمل ألا تكون بدعة، والإقدام على المحتمل أخفض رتبة من الإقدام على البيّن الظاهر، والمصرُّ على البدعة - ولو كانت صغيرة - أعظم وزراً من غير المصرِّ، لأنّ البدعة تعظم بالإصرار عليها، ويُلحق بهذا المقصود المبتدع المتهاون بها المسهل لأمرها فهو أعظم ذنباً من غيره^(١)، ومن ذلك التفريق بين من استقرت بدعته وأظهرها ودعا إليها وناصح عنها، وبين المستر بدعته غير الداعي إليها، فالأول هو الذي يُزجر بهجره ويُحذّر

(١) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (١/١٧١ - ١٧٤).

منه، وهو محلُّ إجماع أهل العلم، بخلاف المستتر بمعصيته أو المُسِرِّ لبدعته، فهذا يُقْبَلُ ظاهره إن أبدى الخَيْرَ والصلاح، لأنَّ « ضرره مقصورٌ عليه لا يتعداه إلى غيره، فعلى أيِّ صورةٍ فرضت البدعة - كونها كبيرةً أو صغيرةً أو مكروهةً - فهي باقيةٌ على حكمها »^(١)، لذلك تُوكَلُ سريرته إلى الله تعالى، فمثله - في الحكم - يُنَزَّلُ منزلةَ المنافقين الذين جاءوا إلى النبي ﷺ عامَ تبوكٍ يخلفون ويعتذرون، فقبل النبي ﷺ ظاهرهم وعلانيتهم، ووكَلُ سرائرهم إلى الله^(٢)، فمن أسرَّ أسرَّ هجره، بخلاف من أعلن بمعصيته، فأعلانه بها ذريعةٌ إلى الاقتداء به، وخاصةً المبتدع

(١) المصدر السابق (١/١٦٨).

(٢) انظر الحديث الذي أخرجه البخاري في «المغازي» باب حديث كعب ابن مالك... (٤٤١٨)، ومسلم في «التوبة» (٢٧٦٩)، من حديث

الداعي إلى بدعته بلسانٍ فصيحٍ، فمظنة الاقتداء به ظاهرة، فكان ظهور العقوبة متعلقًا بظهور المعصية.

وقد جاء كلام الشاطبي رحمته الله مفصلاً عن هذا المعنى بقوله: «وأما إذا دعا إليها فمظنة الاقتداء أقوى وأظهر، ولا سيما المبتدع اللسان الفصيح الآخذ بمجامع القلوب إذا أخذ في الترغيب والترهيب، وأدلى بشبهته التي تُدخل القلب بزخرفها، كما كان معبد الجهنمي يدعو الناس إلى ما هو عليه من القول بالقدر، ويلوي بلسانه نسبه إلى الحسن البصري»^(١).

وبلور ابن تيمية رحمته الله في تفصيل له بما نصه: «فأما من كان مستتراً بمعصية أو مسيراً لبدعة غير مكفرة؛ فإن هذا لا يُهجر، وإنما يُهجر الداعي إلى البدعة، إذ الهجر نوعٌ من العقوبة،

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/١٦٩).

وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولاً أو عملاً، وأمّا من أظهر لنا خيراً فإننا نقبل علانيته، ونكل سريرته إلى الله تعالى، فإن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله لَمَّا جاءوا إليه عام تبوك يلفون ويعتذرون، ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة ولا يجالسونه بخلاف الساكت، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رُمي ببدعة من الساكتين، ولم يُخرجوا عن الدعوة إلى البدع»^(١).

لذلك كان الأصل أن الحكم على الناس في الدنيا إنما هو بحسب ما ظهر منهم خيراً أو سوءاً، أمّا ما كان خفياً أو مستتراً

(١) «المجموع» لابن تيمية (٢٤/١٧٥).

فالمطالبة بالتنقيب عن بواطن الناس غير مأمورٍ به شرعاً، ويؤيد هذا الأصل قصة الرجل الذي راجع النبي ﷺ في الزكاة وقال له: « يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: « وَيَلَاكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ » قَالَ: « لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَ » فَقَالَ خَالِدٌ: « وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقُّ بَطُونَهُمْ، الْحَدِيثُ (١)، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ

(١) أخرجه البخاري في «المغازي» باب بعث علي بن أبي طالب ﷺ

وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٥١)، ومسلم

في «الزكاة» (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

عَلَى اللَّهِ»^(١)، وفي شرح معنى قوله: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» يقول الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «معناه: فيما يستترُّون به دون ما يُخَلُّون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر، وفيه دليلٌ أنَّ الكافر المستترُّ بكفره لا يُتعرَّض له إذا كان ظاهره الإسلام ويُقبَل توبته إذا أظهر الإنابة من كفرٍ علم بإقراره أنه كان يستترُّ به وهو قول أكثر العلماء»^(٢).

وقد أخرج البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «إِنَّ أَنَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبَنَاهُ، وَلَيْسَ

(١) أخرجه البخاري في «الزكاة» باب وجوب الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم

في «الإيمان» (٢٠)، من حديث أبي هريرة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢/٢٠٦).

إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا
سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ»^(١).



(١) أخرجه البخاري في «الشهادات» باب الشهداء العدول (٢٦٤١)

من قول عمر رضي الله عنه.

الضابط الرابع

مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على الهجر

أن يراعي المقاصد الشرعية من المصالح والمفاسد المترتبة على الهجر، مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق أكمل المصلحتين ودرء أعظم المفسدتين، وذلك بمراعاة قواعد الترجيح حال التعارض بين المصالح والمفاسد، سواءً في الأمكنة التي ظهرت فيها البدعة كثرةً وقلّةً، وحال الهاجر والمهجور، قوّةً وضعفًا، فالمكان الذي انتشرت فيه البدعة تكون القوّة والغلبة فيه لأهل البدع، فلا يرتدع المبتدع بالهجر، ولا يحصل المقصود الشرعي للهجر، بل يُخشى زيادة الشرّ وتفاقمه، فلا يُشرع - حينئذٍ - الهجر لرجحانية

المفسدة على مصلحة الهجر، وكان التأليف أنفع وأليق بمقاصد الشريعة^(١)، ما لم يخف استطارة شره بما يُفسد عليه دينه أو دنياه، فحالتئذٍ يقي نفسه وغيره من إذايته بالهجر الوقائي المانع.

وضمن هذا المنظور قال الإمام أحمد رحمته الله: «ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة مُضِلَّةٍ أو مفسِّقةٍ على من عجز عن الردِّ عليه أو خاف الاغترار به والتأذي دون غيره»^(٢). وقال ابن عبد البر رحمته الله: «ولا هجرة إلا لمن ترجو تأديبه بها أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها»^(٣)، وقال رحمته الله في موضع آخر: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصالته ما يُفسد

(١) انظر: «المجموع الثمين من فتاوى الشيخ ابن العثيمين» (١/٣١، ٣٢).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٢٦٨).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٦/١١٩).

عليه دينه أو يولّد به على نفسه مَضْرَّةً في دينه أو دنياه، فإن كان ذلك فقد رُخِّص له في مجانبته وبعده، ورُبَّ صَرْمٍ^(١) جميلٍ خَيْرٌ من مخالطة مؤذية.

قال الشاعر:

إِذَا مَا تَقَضَّى الْوُدُّ إِلَّا تَكَاشَرَا

فَهَجَرٌ جَمِيلٌ لِلْفَرِيقَيْنِ صَالِحٌ^(٢).

بخلاف ما إذا كانت القوة والظهور لأهل السنّة، فيُشرع هجر المبتدع لتحقيق الغرض المقصود من الهجر.

وفي مسلك التأليف بتحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة يقرّر ابن تيمية رحمته الله بما نصّه: «فالهجران قد يكون

(١) صَرْمَ الشَّيْءِ: قطعه. [انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١٤٥٧)].

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٢٧/٦).

مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنوب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله، فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه وتحضها على فعلٍ ضد ظلمه: من الإيمان والسنة ونحو ذلك.

فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحدٍ ولا انتهاء أحدٍ، بل بطلان كثيرٍ من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورًا بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي، وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم. فإذا تعذر إقامة الواجبات من

العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرّتها دون مضرّة ترك ذلك الواجب؛ كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل^(١).


وقال رحمته الله في موضع آخر مبيّنًا حكم الهجر باختلاف حال الهاجرين: «... وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلّتهم وكثرتهم، فإنّ المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامّة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يُفضي هجره إلى ضعف الشرّ وخفيّته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشرّ، والهاجر ضعيفٌ بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/٢١٢).

مصلحته لم يُشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع
من الهجر، والهجرُ لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان
النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين»^(١).



(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/٢٠٦).



هذا، والجدير بالتنبيه أن مسألة هجر المبتدع تندرج تحت أصل كبير وهو «الولاء والبراء» يعادى المبتدع ويُغض بحسب ما معه من البدعة إذا كانت بدعته غير مكفرة، ويوالى ويحبُّ على حسب ما معه من الإيمان والتقوى، ولا يجوز أن يعادى من كلِّ وجهٍ كالكافر، بل يكون محبوباً من وجهٍ ومبغوضاً من وجهٍ، وضمن هذا المنظور يقول ابن تيمية رحمته الله: «... وإذا اجتمع في الرجل الواحد خيرٌ وشرٌّ، وفجورٌ وطاعةٌ ومعصيةٌ، وسنةٌ وبدعةٌ؛ استحقَّ من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحقَّ من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشرِّ، فيجتمع في الشخص

الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللصّ الفقير تُقَطَّع يده لسرقته ويُعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتَّفَق عليه أهل السنّة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس لا مستحقاً للثواب فقط ولا مستحقاً للعقاب فقط^(١)، فكان - والحال هذه - الحبُّ والبغض بحسب ظهور آثار المحبّة والبغض على الجوارح، فَيُحَبُّ وَيُبْغَضُ على قدر ما فيه من الخير والشرّ، وأكّد ابن أبي العزّ الحنفي رحمته الله هذا المعنى بقوله: «والحبُّ والبغض بحسب ما فيهم من خصال الخير والشرّ، فإنّ العبد يجتمع فيه سبب الولاية وسبب العداوة، والحبُّ والبغض، فيكون محبوباً من وجهٍ مبغوضاً من وجهٍ، والحكم للغالب»^(٢).

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨ / ٢٠٩).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزّ (٤٣٣).



الخاتمة

هذا - وأخيراً - فإذا تقرّر أنّ المقصود الشرعيّ للهجر
يندرج تحت مبدأ «الولاء والبراء» ويجري عقوبةً لجزر المبتدع
وتأديبه وتقويم انحرافه عن سواء السبيل وتطويق بدعته وضلالته،
لئلا تؤثر سلباً على كيان المجتمع المسلم أو تهدّد تماسكه بسبب
فسوّ بدعته وانتشارها؛ فإنه - بناءً على ذلك - لا ينبغي اتّخاذ
موقف التقصير في هجر المبتدع أو الإعراض عنه مطلقاً إلى درجة
إلغاء مبدئه أو الإنكار على القائمين عليه من جهةٍ فإنّ هذا من
التفريط، ولا اتّخاذ موقف الإفراط المبالغ فيه إلى درجة الغلوّ
المذموم الذي يترتب عن الإخلال بقواعد الهجر وعدم مراعاة

ضوابطه الشرعية ومقاصده المرعية من جهة أخرى، وأحسن الناس قيامًا به وأسعدهم من كان معتدلاً وسطاً بين الإفراط والتفريط، والمغالاة والمجافاة.

والله نسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وفي السر والعلن، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا أتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يجنبنا الظلم والاعتداء، وطرق الهوى والردى، وسبيل الغواية والعمى، إنه سميع قريب مجيب.

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً.

الجزائر في: ٢٣ من ذي الحجة ١٤٣٣ هـ

الموافق ل: ٠٨ نوفمبر ٢٠١٢ م

المحتويات

الموضوع	الصفحة
* طليعة السلسلة.....	٧
* خطر البدع.....	١١
إجماع السلف على هجر المبتدع.....	١٥
الهجر الشرعيُّ من جنس الجهاد في سبيل الله.....	١٧
* الضابط الأوَّل: الحذر من أتباع الهوى.....	١٩
* الضابط الثاني: الثبُّت من تلبُّس المخالف بما يوجب هجره.....	٢٠
قاعدة: حمل الناس في دينهم على ما يظهر من حالهم.....	٢٠
فائدة: إفادة الخبر الواحد العلم إذا احتفت به قرائن مؤيدة.....	٢١
موانع الهجر وأعداره.....	٢١

- * الضابط الثالث: مراعاة مراتب البدعة وأحوال أهلها ٢٣
- تفاوت البدع خطورةً ووزراً ٢٤
- التفريق في العقوبة بين الداعي إلى البدعة والمستتر بها ٢٥
- الأدلة على عدم مطالبة الشرع بالتنقيب عن بواطن الناس ٢٨
- * الضابط الرابع: مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على الهجر ٣٢
- لا يُشرع الهجر بالمكان الذي قويت فيه البدعة وغلب أهلها عليه ٣٢
- المقصود من الهجر الزجر ورجوع العامة عن مثل حال المهجور ٣٥
- التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر ٣٧
- * تنبيه ٣٨
- اندراج الهجر تحت الولاء والبراء ٣٨
- اجتماع الحبِّ والبغض في الشخص الواحد ٣٩
- * الخاتمة ٤٠
- الوسطية والاعتدال في إقامة الهجر الشرعي ٤١



سيصدر للمؤلف

أجوبة فقهية ضمن سلسلة لينفقوها في الدين

فَرَأَيْتَ عِدَا الْقَوْلِ كَيْفَ

لِحِلِّ مَعَاقِدِ الْمَسَاجِدِ

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فرحوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

طبعة جديدة مزيّدة ومنقحة

العدد



صدر للمؤلف

أجوبة فقهية ضمن سلسلة لينفقهموا في الدين

الإشكال

إلى
مَسَائِلِ الْأَصُولِ وَالْإِجْتِهَادِ

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فرحوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

طبعة جديدة مزيّدة ومنقحة

العدد

٥

صدر للمؤلف

أجوبة فقهيّة ضمن سلسلة ليتفقوا في الدين

مَجَالِسُ التَّكْوِينِ

عَلَى

مَسَائِلِكُمْ مِنْهُجِيَّةً

تأليف

فضيلة الشيخ

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

طبعة منقحة ومزودة

العدد

٦

صدر للمؤلف

الْفَتْحُ الْمَأْمُولُ

شرح

مِبَادِي الْأَصُولِ

إملاء الإيتام

عبد الحميد بن باديس القسطيني الجزائري
المنوف سنة ١٣٥٩ هـ

ومعه

أجوبة على إشكالات واعتراضات

تأليف


أبو عبد المعز محمد علي فرحوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

دار الموقع

صدر عن سلسلة توجيهات سلفية

- ١ **المنطق الأرسطي**
وأثر اختلاطه بالعلوم الشرعية
- ٢ **شرك النصارى**
وأثره على أمة الإسلام
- ٣ **تربية الأولاد**
وأُسُس تاهيلهم
- ٤ **العلمانية**
حقيقتها وخطورتها
- ٥ **نصيحة إلى طبيب مسلم**
ضمن ضوابط شرعية يلتزم بها في عيادته
- ٦ **الإخلاص**
بركة العلم وسر التوفيق
- ٧ **الإصلاح النفسي للفرد**
أساس استقامته وصلاح أمته
- ٨ **منهج أهل السنة والجماعة**
في الحكم بالتكفير بين الإفراط والتفريط
- ٩ **حكم الاحتفال بمولد خير الأنام**
عليه الصلاة والسلام
- ١٠ **دعوى نسبة التشبيه والتجسيم لابن تيمية**
وبراءته من ترويج المفرضين لها
- ١١ **الصراط في توضيح حالات الاختلاط**
- ١٢ **توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية**
على العذر بالجهل في المسائل العقدية
- ١٣ **الجواب الصحيح**
في إبطال شبهات من أجاز الصلاة في مسجد فيه ضريح
- ١٤ **تحري السداد**
في حكم القيام للعباد والجماد
- ١٥ **منصب الإمامة الكبرى**
أحكام وضوابط
- ١٦ **عدة الداعية إلى الله**



دار الموقع

www.ferkous.com

edition@ferkous.com

ISBN 978-9931-380-34-4



9 789931 380344